


المرجع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية الجزائر
مديرية التجارة لولاية الجزائر

إن والي ولاية الجزائر ،

- بمقتضى الأمر رقم 01 / 2000 المؤرخ في 01 / 03 / 2000، المتعلق بإدارة ولاية الجزائر و البلديات التابعة لها؛
- بمقتضى القانون رقم 84 / 09 المؤرخ في 04 / 02 / 1984، المتعلق بالتنظيم الإقليمي للوطن ؛
- بمقتضى القانون رقم 11 / 10 المؤرخ في 22 / 06 / 2011، المتعلق بالبلدية ؛
- بمقتضى القانون رقم 12 / 07 المؤرخ في 21 / 02 / 2012، المتعلق بالولاية ؛
- بمقتضى القانون رقم 10 / 06 المؤرخ في 15 / 08 / 2010، يعدل ويتم القانون رقم 04 / 02 المؤرخ في 23 / 06 / 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 / 292 المؤرخ في 02 / 08 / 1997، المحدد للتنظيم الإداري لمحافظة الجزائر الكبرى ؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 / 45 المؤرخ في 01 / 03 / 2000، المتضمن تعديل المرسوم الرئاسي رقم 97 / 292 في 02 / 08 / 1997 المحدد للتنظيم الإداري لمحافظة الجزائر الكبرى ؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 / 10 / 2013، المتضمن تعيين السيد عبد القادر زوخ بصفته والي ولاية الجزائر ؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 93 المؤرخ في 03 / 03 / 1996، المتضمن إنشاء غرف التجارة و الصناعة، المعدل و المتمم؛
- بمقتضى القرار المؤرخ في 25 / 05 / 1996 ، المحدد لكيفيات سير عمليات انتخاب أجهزة غرف التجارة والصناعة؛
- بناء على القرار المؤرخ في 16 / 02 / 2014، المتضمن توزيع المقاعد في الجمعيات العامة لغرف التجارة و الصناعة؛
- بناء على التعلية الوزارية رقم 73 المؤرخة في 14 / 02 / 2010 ، المتضمنة تجديد عهدة الهياكل المنتخبة لغرف التجارة و الصناعة ؛
- بناء على المذكرة الوزارية رقم 367 المؤرخة في 04 / 03 / 2018 بخصوص تجديد عهدة الهياكل المنتخبة لغرف التجارة و الصناعة،

بافتراح من مدير التجارة .

يقرر

المادة الأولى: تنشأ لجنة ولائية مكلفة بالترشيحات و تنظيم الانتخابات على مستوى غرفة التجارة و الصناعة " مزغنة " لولاية الجزائر.

...

المادة 02: تتكون هذه اللجنة من الأعضاء التاليين:

- رئيساً؛
 عضو؛
 عضو؛
 عضو؛
 عضو؛
 عضو؛
 عضو؛
- مدير التجارة
 مدير الصناعة و المناجم
 مدير النقل
 مدير الأشغال العمومية
 مدير السياحة و الصناعة التقليدية
 مدير غرفة التجارة و الصناعة
 ممثل عن جمعية أرباب العمل الموجودة في الدائرة الإقليمية لغرفة التجارة و الصناعة

المادة 03: يمكن للجنة أن تستشير كل شخص ترى مساهمته مفيدة لها في أشغالها من بين ممثلي الإدارة على المستوى المحلي و بصفة خاصة مصالح الفروع المحلية للمركز

الوطني للسجل التجاري ، صندوق الضمان الاجتماعي و الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء و ممثل اتحاد العام للتجار و الحرفيين الجزائريين لولاية الجزائر.

المادة 04: تتكفل اللجنة بالمهام الأساسية التالية:

- النشر الواسع للإعلانات و كل المعلومات المتعلقة بالانتخابات نحو هيئة الناخبين؛
- مسك و تحيين بطاقيّة الناخبين؛
- جمع الترشيحات حسب الصنف المهني؛
- إعداد قوائم المترشحين و تعليقها على مستوى مقر مديرية التجارة للولاية و غرفة التجارة و الصناعة و في كل الأماكن التي تراها ملائمة؛
- تحديد أماكن مكاتب التصويت و تزويدها بالوسائل البشرية و المادية؛
- متابعة سير العمليات الانتخابية؛
- القيام بعملية فرز نتائج الاقتراع و ضمان إثباتها؛
- إعلان النتائج و إرسالها إلى وزارة التجارة؛
- تسجيل كل طعن مقدم خلال الأجل القانونية في سير الانتخابات و إبلاغ الإدارة المركزية.

المادة 05: يكلف السادة الأمين العام للولاية ، قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني ، رئيس الأمن الولائي ، مدير التقنيين الشؤون العامة و المنازعات ، مدير التجارة ، مدير الصناعة و المناجم ، مدير النقل ، مدير الأشغال العمومية ، مدير السياحة و الصناعة التقليدية ، و أعضاء اللجنة المذكورين أعلاه كل فيما يخصه بتنفيذ ما جاء في هذا القرار الذي يشر في نشرة القرارات الإدارية للولاية.

أمين العام لولاية الجزائر

محمد بن عمرو

